# المسـلم والمـال

الشيخ علي بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمعة

## خلـق الإنسان :

« والتين والزيتون ، وطور سينين ، وهذا البلد الأمين ، لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم « صدق الله العظيم » .

يقسم سبحانه وتعالى بهذه المخلوقات ، وليس لغيره أن يقسم بغير الله ، أنه خلق هذا الإنسان في أحسن تقويم وأجمل صورة . لقد خلق الله هـذا الـكائن العجيب ، هذا العالم المجهول ، وأودع فيه من أسرار حكمته ، وبدائع صنعه ، ما يحير الألبـاب ويبهر العقول ، وما ذاك إلا لقدرة باريه ، ودفع شأن ذلك المخلوق ، فقـد أودع فيه من الآيات العظام الدالة على الوحدانية في الخلـق ( وفي الأرض آيات للموقنـين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون ) فأمرنا سبحانه أن ننظر نظرة عاقل ومفكـر ، ونظرة متـدبر في هذا الكائن ، وهو الإنسان ، فإن فيه من الآيات الدالة على عظم الصانـع سبحانه وانفراده بالصنع والتدبير . وما هـذا الإنسان المتقن في الخلـق والتصوير ،

المشتمل في خلقه على الأسرار والحكم ، إلا وحدة من هذا الكون المنتظم الذي لا يعتريه خلل ( هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ) فهذا الكون الذي نعيش فيه خلقه الله جل شأنه ، خالق كل شيء مما نعلم ومما لا نعلم ، ومما ندرك ومما لا ندرك ، ومما نستطيع تصوره ومما نعجز عن تصوره والإحاطة بكنهه : « ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على شيء وكيل » .

لقد خلق الله الإنسان في سلسلة من مخلوقاته فأحسن صورته ، ولو شاء لفعل غير ذلك ( خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير ) فلله الحمد والمنة على ذلك : ( يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم . الذي خلقك فسواك فعدلك ، في أي صورة ما شاء ركبك ) خلق الله الإنسان في هذه الصورة الجميلة التي نراها تفضلا وإنعاما ولو أراد لأخرجه بصورة مشوهة . وأبدع في هذه الصورة الممثلة للإنسان معالم الحسن والجمال ، كما أودع في هذا العالم المجهول الآيات من عقل وحواس وغرائز أهلته في مجموعها لعمارة هذه الأرض ، ففي داخل أديم هذا الكائن عالم يسير بانتظام وأجهزة دقيقة تدور عجلتها بغير صنع الإنسان الحامل لها وليس له القدرة على ذلك ، ومن هذه الأجهزة الدورة الدموية ، وأجهزة التنفس ، وأجهزة الهضم ، والأجهزة التناسلية ، وغير ذلك من المخلوقات العجيبة المودعة داخل ذلكم الأديم السائر بانتظام وبقانون وضعه بارئها وموجدها فإذا ما تعطل النظام وانتهى زمان العمل به انتهت الحياة . ولما ذكر من خلق الإنسان يعرف العاقل المتدبر أن هذا الإنسان ليس من صنع البشر ، بل البشر لا يستطيع مهما كانت

قوته وقدرته أن يخلق شيئا ولو كان حقيرا ، بل العجز من سماته ، والضعف من سجاياه ( إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ) ، فسبحان من هو القادر على خلق هذا الإنسان والكون بأسره مالك كل شيء ومدبره ، فما أعظم شأنه وأعز سلطانه .

## خلق كل شيء من أجل الإنسان وتسخيره له :

إنا إذا نظرنا إلى الاهتمام بهذا الإنسان رأينا أنه لم يخلق عبثا ، ولم يترك هملا ، بل خلق لغاية ، وسخر كل شيء من أجله ، فكل ما في هذا الكون كله مسخر من أجل هذا الإنسان ، ولتحقيق رغباته ، وتحصيل طلباته ، وتغطية أغراضه من مأكل ومشرب وملبس ومركب وفراش وغطاء من كماليات وضروريات وتحسينات ، فكل ذلك متكفل به ومهيء له ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ) فالتسخير للإنسان عام ممثل في المجموعة الشمسية والهواء والليل والنهار والسحاب والبحار والدواب والنبات وما نعلم وما لا نعلم ، الكل مسخر له ، فالله هو الذي خلق الإنسان ، وخلق الكون ، وجعله مسخرا له ، وسلطه عليه بما وهبه من سمع وبصر وعقل مما يساعده على استخدام ما في الكون من خيرات ، واكتشاف ما فيه من قوى ، واستغلال ذلك كله في سبيل نفع ذلك الإنسان وإسعاده ( ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ) .

لذا قد أسلفنا أن الله قد سخر الإنسان السحاب والبحار والأنهار ، إلى غير ذلك ، فالسحاب مسخر لخدمة النوع الإنساني ، يحمل الماء المتجمع من البحار والأنهار ثم يرسله مطرا يحيي به الأرض بعد موتها . وينبت فيها من كل الثمرات رزقا للعباد ، والبحار والأنهار مسخرة لخدمة البشرية منها يتكون السحاب ، وعلى مائها يعيش النبات والإنسان وكل الحيوان ، وعليها تسير الفلك ، تحمل الناس إلى حيث ما يشاءون ، وكيف ما يريدون ، وفي أعماق تلك الأنهار يوجد طعام وحلية لقوام ذلك الإنسان فسبحان من أودع فيها ذلك ( وهو الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ) فإذا انتهينا من النظر إلى تسخير الله للإنسان السحاب والأنهار والبحار نجد أن فضله لم ينته ، فتسخيره الإنسان ممتد ، فأنزل له المطر ، وأنبت له النبات ، لتعود عليه من خيراتها ويتفكه من ثمارها ، ليحيا حياة طيبة ويعيش عيشة سعيدة ، فسخر له الشمس والقمر ليستنير بضوئهما ، ويقتبس من حرارتهما وسخر له الليل والنهار : الليل ليأخذ فيه راحته ، ويستعيد فيه قوته ، وليستريح فيه من تعب العمل في النهار ، ليكتسب فيه معيشته ، ويحقق فيه أغراضه ، ويسعى فيه لتحصيل حياة أفضل ( وجعلنا نومكم سباتا ، وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا ) . فنعمه لا تحصى ، وفضله لا يستقصى ( وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ) .

## تكريم الإنسان :

لقد أوجد الله هذا الإنسان ، واهتم به أجل اهتمام ، وأكرمه غاية الإكرام ،

حيث أسجد له ملائكته ، ونفخ فيه من روحه ، واختصه بعبوديته ، وجعلها من أوصافه ، ومن إكرامه أن ركب فيه العقل ، وحلاه بحلية الدين ، النابع من توجيه الرسل المستمد من ينابيع الكتب المنزلة ، ومن إكرامه أن أوجده في أحسن صورة ، واختصه بين سائر خلقه بمجمل شريعته ، فإكرام الله سبحانه وتعالى للإنسان لا يدخل تحت الحصر ، ولا يدرك بالعدو الحساب : ( ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ) .

فلقد قال : سيد قطب رحمه الله على هـذه الآية قولا له حلاوة ، وعليه طلاوة يستحسن ذكره هنا ، قال الشهيد رحمه الله : ( كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه . كرمه بخلقته على تلك الهيئة بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان . وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته والتي استأهل بها الخلافة في الأرض يغير فيها ويبدل ، وينتج فيها وينشىء ، ويركب فيها ويحلل ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة ، وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض ، وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك . وكرمه بذلك الأستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود . وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان ، وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض : القرآن ( ولقد كرمنا بني آدم ) وإن من التكريم أن يكون الإنسان قيما على نفسه ، محتملا تبعة اتجاهه وعمله ، فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنسانا : حرية الاتجاه

وفردية التبعة ، وبهذا استخلف في دار العمل ، فمن العدل أن يلقي جزاء اتجاهه وثمرة عمله في دار الحساب انتهى كلامه رحمه الله .

## نتائج ذلك الإكرام :

إن من النتائج التى نتحصل عليها من وراء إكرام الله لبني آدم أن جعله حاملا لميزتين عظيمتين تستقيم بهما حياته وتتحقق بهما سعادته هما نعمة العقل والدين . فالعقل نعمة كبيرة ) على ذلك الإنسان حيث خرج به عن دائرة البهائم وبه صار محـلا للتفكير والنظر ، وأهلا للتبصر والاعتبار ، وبالعقل صار أهلا للتصرف، والأخذ والإعطاء ، وتحمل الواجبات ، ومحلا للخطاب ، وأهلا لحمل الأمانة ، ونعني بالعقل الثاقب المدرك للخير والشر المميز للحسن والقبيح ، أما من كان عقله لم يبلغ به هذه الدرجة فهو عقل معيشي يشارك به البهائم ، والعقل المرغوب فيه هو الذي يدرك الحق من الباطل والخطأ من الصواب كما أسلفنا وما عداه لاينفع ولايسمى صاحبه عاقلا - عقلا تتحقق به السعادة . ولذلك خاطب الله جل شأنه الكفار مع رزانة عقولهم بقوله ( أفلا تعقلون ) ( إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ) لأنهم وإن كانوا ذوى عقل فعقلهم لم يهدهم إلى الصواب فأصبحوا كمن لا عقل له لأنهم قد أغلقت قلوبهم وعميت أبصارهم فأصبحوا يرون الأمر على غير حقيقته ( أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ) .

وقال الشاعر :

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وإن من نتائج إكرامه أن إكرامه بالدين، وجعله محلا لحمل شريعته، وتلاوة كتابه، والامتثال لأمره، والبعد عن مواطن نهيه حتى يجازيه بالحسنات إحسانا ولا يضيع له عمل ( ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون ) .

ومن نتائج ذلك الإكرام أيضا أن جعله خليفة في الأرض لعمارتها ( وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ) .

استخلاف الإنسان في الأرض :

( وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ). لقد خلق الله هذا الإنسان المزود بالخصائص والمؤهلات الكفيلة بجعله إماما لبني جنسه . ونائبا عن الله عز وجل ، فقد خلقه من هذه الأرض وسلطه عليها ليقوم بعمارتها ، ويستدر من خيراتها ، ليتكامل بنيانها ، وما ذاك إلا لعمارة ذلك الكون ليجري على سنن الله وحسب ما يريده الله ، فالإنسان مستعمر في هذه الأرض — ( هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ) وإن سميناه خلافة أو استخلافا ، وما ذاك إلا تمشيا مع ما ذكره الله ، فإن القرآن صريح في أن الله جل شأنه خلق آدم أبا البشر ليكون خليفته في الأرض ، وإن اختلفت آراء المفسرين على قولين ،

فمنهم من يرى أن الآدميين خلفوا جنسا سابقا كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء كما تشير إليه معارضة الملائكة ( أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ) فعلى هذا القول أن الخلافة خلافة جنس والقول الثاني يرى أن الخلافة عن الله عز وجل لا عن جنس آخر وأن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سننه ويظهر عجائب صنعه وأسرار خليقته وبدائع حكمه ومنافع أحكامه . وعلى أي القولين صحت التسمية فإن ذلك يدل على العناية التامة بهذا الإنسان والحمد لله على ذلك .

## واجبات المستخلف في الأرض :

إن المستخلف في هذه الأرض لا يخلو إما أن يكون استخلافه عاما أو خاصا ولكل منهما واجبات يجب على المكلف بها أداؤها :

### أ ـ الاستخلاف العام :

إن البشر لم يخلقوا في هذه الأرض ويستعمروا عليها ليفعلوا ما يشاءون وكيفما يريدون دون حساب ولا نقاش ولا قيود ، تحدد لهم كيف يعيشون على هذه الأرض ، بل قد سوى لهم نظام الحياة الممثل في شرع الله على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام ، فقد سن للبشر الطريق المستقيم والنهج السليم فأوجب عليهم الواجبات ، وأبعدهم عن كل ما يشقيهم ويوقعهم في مواطن الهلاك ، فقد أرشدهم إلى ان يعبدوه وحده لاشريك له وليطيعوا أمره وينتهوا بنهيه ، فإذا كان استخلافهم في الأرض قد منحهم بعض الحقوق فإنه قد حملهم كثيرا من الواجبات .

ولقد أوجب الله على البشر عامة يوم أسكنهم الأرض أن يهتدوا بهديه وأن يتبعوا أمره ( فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون ) وعهد إليهم ألا يعبدوا الشيطان وأن يعبدوا الله ( ألم أعهد اليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ) وكل من هذين النصين أمر عام باتباع ما أنزل الله وتحريم ما عداه ، ووعد الله جل شأنه المؤمنين به المهتدين بهديه أن يبدل خوفهم أمنا ، وضعفهم قوة ، وأن يستخلفهم في الحكم كما استخلف الذين من قبلهم . وأن يمكن لهم ويجعل لهم دولة في الأرض وسلطانا على الناس والدول ، ما داموا قائمين بأمر الله . يعبدونه لا يشركون به شيئا ، ولا ينحرفون عن طاعته قليلا ولا كثيرا : ( وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ) .

ب - الاستخلاف الخاص :

فعليه واجبات تزيد عن الاستخلاف العام وقد لخصها الله سبحانه في أوجز عبارة : ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ) . فمن واجبات المستخلفين استخلافا خاصا المسمى استخلافا في الحكم دولا وأفرادا أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله حتى يكونوا أهلا للدفاع عنها والذود عن حياضها والجهاد من أجل

إعلائها ، فإنهما الباب والمدخل للسعادة ، كما يجب عليهم أن يقيموا الصلاة ، فإنها ثاني أركان الإسلام ومبانيه العظام ومن تركها فقد كفر وإذا كان الخليفة ممن يقيمها في مواقيتها عاقب على تركها ، وعاتب من تكاسل عنها ، ولا يقيم الصلاة إلا مؤمن، ولا يتركها إلا كافر .. ومن واجبات الخلافة أن يؤدى الزكاة ، ويسلم حق الله الواجب في المال ، طيبة بها نفسه ، ممتثلا بذلك أمر ربه ، مقيما لبناء دينه ، فإذا كان الخليفة من هذا الصنف صحت إقامته ، ووجبت طاعته ، وحرم الخروج عليه . وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز استخلافه وإعلاؤه على المسلمين ، إذا كان الخليفة من الجنس المطلوب السالف ذكره أخذ الزكاة من أرباب الأموال ، وأداها إلى مستحقيها ، وأنزل العقاب فيمن منعها وبخل بها . ومن واجبات الخليفة أيضا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإن بهما تقوم الحياة ويستقيم الدين وهما وظيفة الرسل والسمات الصادقة للمؤمنين فإن من حلية المؤمن أن يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، وإذا كان الخليفة من هذا الجنس تغير عندما تنتهك حرمات الله وصال عندما تترك واجبات من واجبات الدين فإذا لم يكن كذلك ففاقد الشيء لا يعطيه .

فإن ما ذكرناه من الواجبات هو من أسباب التمكين في الأرض ، فيجب على الخليفة وكل من يلي أمرا من أمور المسلمين ، صغر أو جل أن يتصف بالصفات الآنفة الذكر ، حتى يمكن في الأرض ، ويبسط له في الرزق . وإذا لم يكن الشخص متصفا بتلك الصفات فلا خير في بقائه ، نسأل الله السلامة .

## أهلية التصرف لدى الإنسان :

لقد قلنا فيما سبق إن الله خلق الإنسان ، وأودع فيه من الخصائص التي لم تكن لغيره ، ووهبه من الغرائز التي لم تكن لسواه ، وفوق ذلك الإكرام الذي اختصه الله به من بين سائر خلقه ، وتفضيله على ما سواه من المخلوقات ، وإن من نعم الله عز وجل على هذا المخلوق ، نعمة العقل التي خرج بها وتميز بها عن الحيوان والجماد وغير ذلك مما في الكون .

هذا العقل الذي يهدي الإنسان إلى سواء السبيل، ويميز له بين الحسن والقبيح والخير والشر ، وبه يعرف ما يحتاج إليه وما لا يحتاج ، ويدرك عواقب الأمور، ويحتاط لنفسه ، فمن مجموع ما ذكر صار أهلا للتملك والتصرف ، ولا أدل على ذلك إلا ما ورد في القرآن من أحكام المعاملات التي يعنى بها الإنسان ، من البيع والشراء والمدانيات والضرب في الأرض والتجارة ، وليس يخاطب في ذلك إلا الإنسان ، ولا يكون ذلك إلا لمن تكون له الأهلية ، وهذه نعمة كبرى عليه ، وما في الأموال من أبواب الإنفاق وإغراء الإنسان بالثواب من ذلك وجوب الزكاة والحث على الصدقة ، وتعلق الحقوق له وعليه ، كما ورد في الكتاب والسنة ، وما ذكر إلا لمن يملك إلا من له الأهلية في التصرف من الأخذ والإعطاء والمنع فالحمد لله على ذلك .

## التعريف بالمـال :

قال صاحب القاموس المحيط في تعريف المال . المال : ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال ورجل مال وميل ومول : كثير المال وملته : أعطيته المال .

اعلم أن كلمة المال لها مفهومان : مفهوم عام متداول بين النـاس ومفهوم خاص يعرفه اهل الاقتصاد . أما المفهوم العام فهو ما يتبـادر إلى الذهن أن المقصود بهـا العملة المتداولة بين الناس من معدنية وورقية أى النقود ، ذلك هو مفهوم المـال في العرف العـام .

أما المفهوم الخاص الذي يعرفه به أهل الاقتصاد فإن المـال يعـــد عندهم كل ما ينتفع به بأي وجه من الوجوه ويقوم بثمن أيا كان نوعه كالدور والأرضين والحيوان وكل ذى نفـع مباح ، وكل ما يعرض في السوق وتقـدر له قيمة فهو مال ما لم يكن محرم الانتفاع به شرعا فإن التحريم يسلبه المالية وليس على متلفه ضمان كآلات اللهـــو والطرب والخمر فإن إتلافها من باب إنـكار المنكر الواجب اتخاذه [ والمال معروف قديما وحديثا فالعرب يطلقون المـال على ما يملكونه من مواشيهم من إبل وغنم وبقر ونقود ومطعـــوم ومشروب وكل ما ينتفعون به انتفاعا ماديا ويتبادلونه بأعواض هو مال فمن لديه مال كثير يسمونه غنيا والمقل فقيرا قال شاعرهم:

لنـا أرباب المئين ولا يرى ... إلى بيتنـا مال مع الليل رائح

يريد أنه كريم سخي يبدو في مظاهر كرمه وسخائه كأنه من أصحـاب المئـين

من الإبل والغنم وهو في واقع الأمر ليس له إبل ولا غنم تروح إليه إذا راحت الإبل والغنم إلى أربابها في الليل .

وقصارى القول أن كلمة المال من الكلمات الأولى في لغة العرب إذ كان المال قرين الوجود الجماعي للإنسان ، فما تقوم جماعة بغير مال ، ولا يعيش فرد بغير شيء يتموله ويملكه ، والذي يدقق النظر في كلمة المال يرى أنها مع كونها قديمة الميلاد في لسان العرب لم تولد هكذا جامدة صماء ، فإن اليقظة الواعية والحس العبقري عند العرب في استيلاد الكلمات ، وحسن التأني في اختيار الأسماء للمسميات ، هو الذي جعل العرب يختارون هذه الكلمة لتعبر أصدق تعبير وأدقه عن حقيقة المال ، وعن مدى صلته بالناس وبالحياة والله أعلم .

## موقف الإسلام من المال :

مما لا شك فيه أن المال أحد الدعائم التى تقوم عليها الحياة الإنسانية إذ هو عوض ما يحتاجون إليه وتقوم به حياتهم من مأكل ومشرب وملبس ومركب ، فلذا اعتنت الشرائع السماوية بالمال ضمن الكليات الخمس التى حافظت عليها وهى الدين والعقل والمال والعرض والنسب ووضعت حدودا لمن تجاوز هذه الأمور وعمل على إخراجها عن ما هو من سنتها ، فأوجبت قطع يد السارق محافظة للمال ، وحرمت الغصب كما جاء عن النبي ﷺ : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » ، وقد حافظ الإسلام على المال وبين وجوه

كسبه الجائزة والمحظورة ووجوه الإنفاق والتوسعة على المحاويج والمعوزين إذ لا بد في هذه الدنيا من وجود غني وفقير ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ويستخدم بعضهم بعضا . ( نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ) فلو كانوا كلهم أغنياء لما عمرت الأرض ، ولما استقامت الحياة ، ولما قضيت الحوائج ، ولكن لما وجد الغنى كان هناك إنفاق وشكر ولما وجد فقر كان هناك عمل وصبر . ولا ريب أن المال أقوى قوة عاملة في الحياة ، من أجله يتصارع الناس ، وفي سبيله يختصمون ، وعلى مورده يتزاحمون كلهم ظامىء إليه طامع فيه لا يرتوي وإن شرق به أو غرق فيه :

كالحوت لا يكفيه شيء يلقمه يصبح ظمآن وفي البحر فمه

فالإسلام يعترف بهذا السلطان للمال على نفوس الناس ، وبهذه المكانة له في قلوبهم ، وبهذا الأثر العظيم في حياتهم . فلم يقف منه موقف المستهين به المستخف بآثاره ، وإنما قدر المال حق قدره ، ووضعه في الموضع الصحيح له ، وكشف عما له وما عليه ، فهو نعمة وقد يتحول إلى نقمة ، وهو خير وقد يصير إلى شر . فالمال مع أنه نعمة من نعم الله هو فتنة شأن كل مرغوب محبوب ، إذ إن النفس البشرية في حرصها على ما تحب وضعفها به تنحرف إلى جانب الإفراط في الاستكثار منه والحرص عليه والضن به .

فحب المال والولد والنساء لدى الإنسان شهوة قائمة وغريزة متمكنة في كيانه ،

ولقد كشف القرآن العظيم عن ذلك بقوله ( زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ) .

لمن يكون المال :

( لله ملك السموات والأرض وما بينهما ) — إن المتدبر لنصوص القرآن ، والمدقق في معانيها ، يدرك تمام الإدراك ، ويعرف تمام المعرفة أن المال لله عز وجل وإنما للبشر حق الانتفاع بالمال ، وذلك أن الله سبحانه خالق كل شيء ، ومالك كل شيء . قد خلق السموات والأرض وما فيهن ، ومن البداهة ان يعلم أن الموجد للشيء هو مالكه ، وأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ، وسخر كل شيء من أجله ، ومكنه من استغلاله والاستفاده منه بحدود ما رسم له على ألسنة رسله ، فإنه مكنه من الانتفاع بالمال ، لكن لم يتركه من غير رعاية ولا حدود تحدد له طريق الانتفاع ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) وهذا الانتفاع بالمال الذي مكن منه الإنسان منة من الله وفضل على هذا المخلوق . لم يكن هذا الانتفاع يختص به شخص دون شخص ، ولا فئة دون فئة ، ولا تتحكم فيه الطبقية ولا الجنس ولا اللون ، وإنما سخره الله للبشر جميعا ، وجعله مشاعا بين عباده الذين استخلفهم في الأرض ليعيشوا فيه وينتفعوا به ، فما يعيش أحد منهم في ملكه ، وما ينتفع إلا بملك الله ، وليس أحد منهم أحق بملك الله من غيره ، وقد

جعل الله منفعته لكل البشر فهم فيه سواء ( ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ) ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ) .

وما يفعله البشر من طرق الاستغلال والاستثمار لما سخره الله لهم ، فهم لم يأتوا بشيء من عند أنفسهم وإنما هو رزق من الله وفضل ومنة عظيمة منه عليهم ، فهو الذي قواهم ووهبهم الاستعدادات الفطرية التى تمكنهم من الانتفاع ، والقدرة على الاستغلال ، والاستفادة مما سخر الله لهم ، فهو الذي أوجد لهم الأسباب لتتحقق مسبباتها ، فهو الرزاق ذو القوة المتين : ( قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله ) ( هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ) .

ولقد علمنا فيما سبق أن ما في أيدي البشر من ملك الله وثمراته إنما هو عارية ينتفع بها البشر ، وأن القيام على العارية في الفقه نيابة ، وإن كانت نيابة العبد عن ربه ، والمملوك عن مالكه ، كذلك علمنا أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز الخليفة أو النائب ، وأن الخلافة أو النيابة هى عن الله عز وجل ، وهى قائمة في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته ، وما سلطهم عليه من ملكه ، وما خولهم في ذلك كله من الاستغلال والانتفاع .

ولما سبق تقريره يظهر لنا وتتقرر قاعدة : أن المال لله عز وجل ، ولكن الناظر لبعض نصوص القرآن المتحدثة عن المال يجد أن المال فيها أضيف إلى الإنسان

( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) ( وآتوا اليتامى أموالهم ) ( لتبلون في أموالكم وأنفسكم ) فهذه النصوص والآيات وغيرها من التى سلكت هذا المسلك بهذه الإضافة ، فهى في الحقيقة لا تدل على ملكية البشر للمال ، وإنما يستفاد منها أنهم ملكوا حق الانتفاع كما أسلفنا ، فالمال مال الله ، فإذا أضيف إلى البشر فإنما يدل على ملك الانتفاع المخول لهم ، والقاعدة تقرر أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، وقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى الأولياء لا لأنهم ملكوا المال ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ) فإضافة المال للبشر لأن لهم حق الانتفاع به هو من نوع إضافة مال السفهاء إلى أوليائهم لأن لهم حق التصرف فيه .. والله أعلم .

## ما يملكه الإنسان من المال :

لقد أسلفنا فيما سبق أن ملك الإنسان لهذا المال ليس ملكا مطلقا وإنما ملكه الانتفاع فقط ، والانتفاع بهذا المال المسخر الإنسان المسلط على استغلاله يكون بأحد الوجوه الآتية : ــ

أولا : أن يكون الانتفاع بالاستهلاك بحيث لا يمكن إلا ذلك كالأكل والشرب ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ) ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ) إلى غير ذلك من النصوص على هذا المراد .

ثانيا : أن يكون الاستفادة منه باستثماره كالحرث والزرع ( كلوا من ثمره إذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده ) وفي هذا الوجه صار الانتفاع بإتلاف بعض بالاستهلاك مع إبقاء بعضه .

ثالثا : الانتفاع بالأعيان مع إبقائها وذلك كاللباس والركوب والسكنى ، فإن الله أباح الإنسان الانتفاع بهذه الأعيان ( والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ) .

رابعا : المبادلة بالمال المتمثل في البيع والشراء ، وذلك حينما يكون لدى الإنسان مال ، ومحتاج لما عند الغير فقد أبيح له حق التصرف بهذا ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) فهذا جائز بشروطه المعتبرة شرعا كالرضا ، وعدم الغرر ، وانتفاء الجهالة ، وغير ذلك من الشروط المقررة لدى الفقهاء .

خامسا : جواز التصرف في المال بالبذل بدون مقابل المتمثل في الصدقة والوقف والهبة والوصية فإن للإنسان أن يخرج ما زاد عن حاجته ليقدمه لنفسه يوم القيامة ، فإنه هو المال الباقي كما ورد عن النبي ﷺ ( ابن آدم يقول مالي مالي ، وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت)

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على مشروعية البذل والتوسعة فهذه من أوجه التصرف في مال الله ولكن من غير إسراف ولا تقتير بل وسط بين ذلك ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) ( إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ) وقال ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ) وقال ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) فهذه الإباحة ليست على هذا الإطلاق بل قيدت بقيود ورسم لها خطا مستقيما يسير عليه المسلم . رزقنا الله السير على هذا المنهاج . والله أعلم .

## كسب المال :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ، وخلقه ضعيفا ، ذا حاجة إلى المأكل والمشرب ليقيم بذلك بدنه ، كما هو محتاج لما يستر عورته من اللباس ومحتاج إلى ما يقيه من حر وبرد ، ومحتاج لما ينقل قدمه في ضعفه وسفره ، لكن هذه الأمور لا تأتيه عفوية من دون حركة ، فإنه وإن كان متكفل برزقه إلا أن هذا الرزق لابد من عمل في تحصيله ، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة ، كما قال رضى الله عنه حينما قاله للرجل العاطل : وكما أمرنا الله سبحانه وتعالى بالسعي ( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ) . فالإنسان أسوة غيره من مخلوقات الله المحتاجة إلى ما يقيم حياتها ، فإن الحيوان مرزوق ، وأي دابة فهي مرزوقة ، ومضمون لها ذلك ( وما من دابة في الأرض إلا على

الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ) ومع ذلك فالحيوان لا يسكن في مخبئه لينتظر رزق ربه ، بل يخرج من ذلك ساعيا في أرض الله ، باحثا عن قوت يومه ، فإذا ما تحصل على ما يكفيه رجع إلى مكانه ( لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ) كما قاله ﷺ فإن كلمتي تغدو وتروح تنبآن عن الحركة والعمل ، وإن الناظر إلىالنبات المستمد حياته من الماء يجد أن الله تعالى أودع فيه القوة الدافعة لعروقه وراء الثرى ، فالعروق سائرة إلى حيث كان الثرى لتمتص منه وتزود هذا النبات ، فإذا ما عدم انعدمت له الحياة ، فالعمل والحركة الأساس الأكبر لكسب المال ، وقد حث الإسلام على العمل وصبغ كثيرا من العبادات بصبغة العمل ، ألا ترى أن الصلاة وهى عبادة قد صبغت بصبغة العمل والحركة لما يلزم لها من وضوء وستر عورة وركوع وسجود وقيام وقعود ، وكذلك الزكاة ، وقد صبغت بصبغة العمل ، فمن هى عليه يحتاج إلى إحصاء ماله ، وهذا عمل ولا تصل الزكاة إلى أربابها إلا بفعل الغير وهو عمل . وقد ذكر الله ذلك بقوله ( والعاملين عليها ) وكذلك الحج المحتاج إلى سفر ومفارقه وطن واحرام وطواف وسعي ورمي وتنقل بين المشاعر وهذه حركة وعمل . والجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله يحتاج إلى السفر لمواطن الأعداء والكر والفر ومقارعة الأعداء وهذا عمل وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (قال ﷺ : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ) فالمنكر للمنكر والآمر بالمعروف يحتاج إلى البطش والمنع والحث والترغيب وهذا حركة وعمل .

وقصاري القول أن العمل من سجايا الإسلام ومن مزاياه ، وليس هو دين الخمول والجمود بل هو دين الحركة فلا رهبانية في الإسلام . بل حث الإسلام على الحركة وطلب الرزق وأن لا يأخذ الإنسان هذا المال إلا من أبوابه المشروعة ( لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ) .. والله أعلم .

الطريق السليم لكسب المال :

إن مما لا يخفى على الناظر لهذا العالم وجود أنظمة اقتصادية ثلاثة كلها ساعية وراء اكتساب المال هي : الشيوعية والرأسمالية والإسلام ، ولما كنا في صدد بيان نظام الإسلام في اكتساب المال وطريقته المستقيمة المنطلقة من التشريع السماوي كان من المحتم علينا أن نشير إشارة ولو بسيطة على النظامين الرأسمالي والشيوعي حتى تتجلى عظمة الإسلام وسبيله الأقوم ونهجه السليم في اكتساب المال لأن بالضد تتبين الأشياء وفي ظلام الليل الصحو تظهر السماء صافية زاهية بحليتها اللامعة .

فأولا الرأسمالية : إن النظرية التي يقوم عليها بناء النظام الرأسمالي هي بكلمات صريحة موجزة إن الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب ولا حق فيه لغيره . وله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء ويرضى ، ومن حقه أن يحتكر من وسائل الإنتاج كل ما تصل إليه يده ، وله ألا يصرفها إلا في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة . فهذه النظرية تبتدىء من الأثرة التي أودعها وجبل عليها كل فرد من أفراد البشر ، وتنتهي إلى الحد الأقصى من الأثرة وحب الذات يقضي على كل ما لابد منه لسعادة النوع البشري

وفلاحه من صفات الإنسان وطبائعه الشريفة . فعلى هذا الأساس يكون النظام الرأسمالي نظاما ينظم اكتساب المال ويحث على كسبه من أي وجه كان ، فلا قيود تحكمه إذن ، فالنظام الرأسمالي يحث على طلب المال وجمعه من أي وجه كما أسلفنا من حلال كان هو أو من حرام فيه مصلحة للآخرين أو مضرة . هذا لا يهم ولايعني المكتسب . المهم أن يكتسب مالا ولو ضر الآخرين ، والمجتمع الرأسمالي على طبقتين : طبقة غنية جمعت المال ولم تراع طرق اكتسابه مستقيمة كانت أو ملتوية ، وطبقة فقيرة لا تجد قوت يومها .

الأول : وتمثل في أصحاب المصارف والمصانع الذين أفرطوا في اكتساب المال .

الثاني : متمثل في العمال والمزارعين الذين لم يترك لهم الأغنياء طريقا من طرق الإنماء إلا أخذوه عليهم ليبقوا فقراء مسخرين لخدمتهم وتحت إمرتهم وسلطتهم .

فمما تقدم من الإشارة إلى نظام الرأسمالية تتبين مساوىء هذا النظام كما يلي : —

أ — الجشع الممتد من النهم في طلب المال من وجوهه المشروعة وغير المشروعة .

ب — بناء هذا النظام على الربا الذي حرمه الإسلام وشدد في تحريمه ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) .

جـ ـــ إن صبغة هذا النظام تنعدم فيه روح التعاون والتعاطف والتكاتف الذي حث عليه الإسلام ورغب فيه ( إنما المؤمنون إخوة ) وقال ﷺ : ( الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ) . وقال ﷺ ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ) .

د ـــ إن تحت ظل هذا النظام تنعدم المواساة الموجودة في الإسلام المتمثلة في بذل الغني للفقير شيئا من ماله للتوسعة عليه ومسح دموعه وجبرا لخاطره .

هـ ـــ وجود التنازع في سبيل البقاء بين أعضاء المجتمع مكان التعاون والتناصر .

و ـــ وجود الاحتكار الذي نهى عنه الإسلام المبني على الاستغلال في حاجيات المسلمين كما قال عليه السلام ( من احتكر فهو خاطىء ) .

ز ـــ وجود الطبقية التى نهى عنها الإسلام وحذر عنها بقوله ﷺ ( الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ) فلا فرق في الإسلام بين غني وفقير ورئيس ومرءوس وعامل وغني ، الكل سواء ما دام مشعل الهداية متمركزا في قلبه .

ثانيا : نظام الشيوعية : وبمقابل النظام الرأسمالي نظام اقتصادي آخر يسمى النظام الشيوعي ، وهو مبدأ يهودي قام به رجل يهودي وهو مأخوذ من الشيوع وهو

الاشتراك ، وهو اشتراك المجتمع بالإنتاج سواء كانوا جماعة أو أفرادا . ولا حق للأفراد بصفتهم الفردية أن يملكوها ويتصرفوا فيها حسب رغباتهم ويتمتعوا بها وحدهم . والأفراد لا ينالون ما ينالون إلا مكافأة على ما يقومون به من الخدمات لمصالح المجتمع المشتركة ، إن المجتمع يهيء لهم مرافق الحياة وهم يقومون بأعمالهم مقابلها .

مساوىء هذا النظام : إن بالنظر إلى هذه القاعدة التى بنى عليها النظام الشيوعي اقتصاده نجد أنه اشتمل على مساوىء كثيرة نذكر منها البعض : —

أ — الاعتراض على تدبير العزيز الحكيم في تقسيم أرزاق عباده ( نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ) .

ب — إن بتساويهم ترتفع امكانية تسخير بعضهم لبعض ، واستخدام بعضهم بعضا ، كما ذكر الله في الآية السابقة ما داموا متساوين في الدخل .

جـ — سلب الفرد حقه في التملك التى هى من خصائص الإنسان أنه يملك ما رزقه الله .

د — كثرة البطالة وعدم الحرص على العمل والإنتاج ما دام أن الفرد لا يرى زيادة في رزقه ونموا في إنتاجه .

هـ ـــ إبطال عملية الإرث فليس هناك وارث ولا موروث ما دام أنه لاملك للفرد .

و ـــ ارتفاع حكم الزكاة التى هى من أركان الإسلام .

ز ـــ انعدام الصدقة ما دام الناس سواسية فليس هناك غني يزكي ويتصدق .

ح ـــ إبطال أكبر مصدر من مصادر الكسب وهى التجارة ، فليس في الشيوعية ضرب في الأرض من أجل الرزق ، وطمع في زيادته بالنسبة للفرد ومساوىء هذا النظام أكثر من أن تحصى .

ثالثا : نظام الإسلام وطريقته السليمة في اكتساب المال : وبعد أن ألقينا النظرة والإلمامة البسيطة على النظامين الرأسمالي والشيوعي ومساوئهما تجلى لنا نظام الإسلام في اكتساب المال في أسمى معانيه وأجل أهدافه :ـ لأن الإسلام يقيم بين هذين النظامين الاقتصاديين المتطرفين نظاما معتدلا . أجل ما فيه من الأصول والمبادىء أن يعطى الشخص حقوقه الفطرية والشخصية كلها بطريق لا يختل به التوازن في توزيع الثروة ، وقصارى القول أن الإسلام نظم اكتساب المال بطريقة سليمة بعيدة عن الجشع والاستغلال ، بجانب أنه حفظ للشخص حقوقه الشخصية في التملك المبنى على مراعاة الآخرين وعدم الاستغلال ، بجانب أنه حفظ للإنسان حق التصرف في ماله حسب ما تمليه عليه تعاليم الإسلام المبنية على الرحمة والإخاء واحترام الحقوق سواء كانت للفرد أو للجماعة .

فالإسلام لم يكن طقوسا تعبدية وعبادة محضة ويهمل جوانب الحياة الأخرى ، بل هو عبادة وعمل ، فإن من الجوانب التى لم يهملها الإسلام الجانب المالي ، فبين طرق كسبه المحظورة والمباحة وكلاهما راعى فيهما حقوق الفرد والجماعة والمصلحة والمضرة ، فمنع المعاملة المضرة للفرد أو الجماعة . وأباح المعاملة التى تتحقق فيها مصلحة الفرد والجماعة ، كذلك أعطى للفرد حق التصرف في ماله بطريقة سليمة فأباح التصرف لمن كان أهلا للتصرف ، بأي نوع من أنواع التصرف ومنع التصرف لمن لم يكن أهلا لذلك بصغر أو نقصان في التدبير والعقل ، فأوجد حكم الوصاية والولاية وغيرهما مما يحفظ للشخص ماله وعدم إفساده .

فمحاسن هذا النظام لا تحصى ، واللسان يقف عن عدها ، لأني قد ذكرت مساوىء النظامين الرأسمالي والشيوعي ، وبالضد تتبين الأشياء .

وصول المال إلى يد الإنسان :

اعلم أن المال يصل إلى يد الإنسان بأحد طريقين :-

إما بطريق الكسب والعمل .

وإما مجانا وبدون عوض .

أ ـــ ما يصل إلى الإنسان بدون عوض ولا عمل له في تحصيله ، وذلك متمثل في المسائل الآتية :-

## ( ١ ) الإرث :

لقد شرع الله التجارة والسعي في تحصيلها حتى يتمكن الإنسان من الإنفاق على نفسه وعلى أولاده ، فإذا فضل شيء من المال بعد وفاته انتقل إلى ورثته بدون عمل للوارث فيملكه الوارث شرعا ، لأن مال الإنسان بعد موته مال لوارثه ، قال تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) وقال ﷺ ( أيكم مال مورثه أحب إليه من ماله ) فذكر أن ماله ما قدم ومال مورثه ما أخر ، فأضاف المال إلى الوارث بدون سعي في تحصيله وليس لأحد حق منعه من هذا المال ، إلا إذا قامت بالوارث موانع الإرث كالرق والقتل واختلاف الدين .

## ( ٢ ) الهبة :

وهى التبرع للغير بدون مقابل فالمتبرع له يصل إليه المال بدون سعي في تحصيله ، والرسول ﷺ أهدى وقال : ( تهادوا تحابوا ) ومن علامات نبوته قبول الهدية ورفض الصدقة . فالموهوب له يملك الهبة ولا يجوز للواهب أن يرجع في هبته ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه كما قال ﷺ .

## ( ٣ ) الزكاة :

الواصلة إلى يد الفقير ، فإن الله شرع الزكاة وهى حق واجب على الغني في ماله للفقراء ، فإذا وصلت فإنها تصل إلى الفقير وغيره ويملك ما وصل إليه بدون سعي في

تحصيله إنما هو حق أوجبه الله له وملكه إياه في أموال الأغنياء : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... الآية ) .

( ٤ ) صدقة التطوع :

فقد حث الإسلام الأغنياء على الصدقة وبذل ذلك للفقراء والمعوزين والتوسعة عليهم وجعل ذلك من أفضل القرب ، وهو أن يفيض الغني على الفقير شيئا من ماله ابتغاء الثواب ( وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ) فالفقير يصل إليه هذا المال بدون عمل له في تحصيله .

( ٥ ) العارية :

فإن الإسلام أباح للمستعير أن ينتفع بمال المعير بدون مقابل ، وحذر من عدم الاستجابة لتنفيذ مطلبه ، ( فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ، ويمنعون الماعون ) .

( ٦ ) ما كان بدل متلف من بدنه إذا أتلف من الإنسان شيء كعضو أو سن أو عين أو جرح جرحا فإنه يستحق على ذلك عوضا ويسمى دية . وإذا أتلف كله استحق ورثته الدية ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ) فيصل المال إلى هذا الإنسان المتلف جزء منه بدون سعي في تحصيله إنما استحقه شرعا .

( ٧ ) ما يستحقه الإنسان بالنذر فالوفاء بالنذر أمر واجب ، وقربة حث عليها الإسلام ومدح الموفين بها . قال تعالى : ( يوفون بالنذر ويخافـــون يوما كان شره مستطيرا ) فإذا نذر الإنسان مالا فإنه يملكه ووصل إليه بدون عمل في سبيل الحصول عليه أو إيجابه له .

( ٨ ) ما يملكه الإنسان بالوقوف أو الوصية : فقد حث الإسلام على الوقف والوصية فمن أوصى له بشيء - أو وقف عليه شيء فإنه يملكه بدون عمل ولا مشقه .

ب ـــ ما يصل إلى الإنسان بطريق الكسب والعمل وهو على ضربين :

أولا : وصول المال بطريق مباح :

اعلم أن الطرق في اكتساب المال كثيرة لأن كل طريقة وكل معاملة لم ينه عنها الشارع ، أو تكون فيها مضرة للمجتمع أو الفرد فهى مباحة ، وهذا متمثل في التجارة والإجادة والصداق وغير ذلك من عقود المعاوضات التى لم ينه الإسلام عنهـــا وكذلك ما يتحصل عليه الإنسان من المال نظير كسب يده من وراء العمل . كتأجير نفسه أو اجتناء ما كان مباحـــا كالاحتطاب والاحتشاش وغير ذلك من وجوه الكسب .

ثانيا : وصول المال بالطرق المحظورة :

اعلم أن الإسلام في وصول المال إلى الإنسان راعى فيه حقوق الفرد والجماعة ،

واحترم ملكية الفرد وشخصيته ، وحافظ على المال محافظة تامة ومنع كل معاملة تعود على الفرد والمجتمع بالضرر وتهدد ملكية الفرد وشخصيته ، فحرم طرقا ملتوية لما فيها من الضرر والعدوان نذكر منها ما يلي : —

أ — نهى الإسلام عن بيوع الغرر كما جاء عن النبي ﷺ النهى في ذلك لما فيها من الغش والخديعة والجهالة .

ب — النهى عن تلقى الركبان لما في ذلك من الضرر العائد على البائع وكذلك المواطنون لما ينتج عن ذلك من بخس البائع حقه واحتكار السلعة عن المواطنين وكذلك بيع الحاضر للباد بهذا المعنى للعلة نفسها .

ج — حرم الإسلام بيع المنابذة والملامسة لما فيها من الضرر والجهالة وهما من البيوع الجاهلية التى حظرها الإسلام ، والمنابذة أن يقول البائع أى ثوب نبذته (رميته) فهو على بكذا ، والملامسة أن يقول للمشتري أى ثوب لمسته فهو عليك بكذا .

د — نهى عن النجش وبيع البعض على بيع البعض وشراء البعض على شراء البعض لما في ذلك من الغش والخديعة .

ه — حرم الإسلام الربا لما فيه من الجشع المتناهي كأمثال بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بزيادة أو أجل ، فالإسلام حذر من الربا غاية التحذير، وشوه منظر المتعاملين به ( الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه

الشيطان من المس ) وقال تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقال ﷺ : ( درهم من الربا أعظم من ست وثلاثين زنية في الإسلام ) ولعن رسول الله ﷺ في الربا الآكل والموكل والكاتب والشاهـــد . فوصول المال بهذه الطريق سحت .

و ــ كذلك حرم الإسلام وصول المال بالمقامرة والنصب والتحايل لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وهو من الميسر الذي نهى عنه الإسلام وحذر من التحايل في تحصيل المال قال ﷺ ( لا تستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ) وذكر أن ذلك من أعمال اليهود وذلك أن اليهود لما حرمت عليهم الشحوم جملوها فباعوها وأكلوا أثمانها .

ز ــ حرم الإسلام أيضا الأموال الواردة عوضا عن عين محرمة ، كما نهى عن ثمن الخمر وبيعه ، وحرم ثمن الكلب وكل ذي نفع محرم كالميتة قال ﷺ ( إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ) .

ح ــ حرم الإسلام الأموال الواردة من أعمال غير شرعية كمهر البغي وحلوان الكاهن .

ط ــ حرم الإسلام وصول المال المبني على الاعتداء والقوة كالغصب قال ﷺ ( من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين يوم القيامة ) .

ى ــ حرم الإسلام وصول المال من طريق السرقة وأوجب قطع اليد فيها محافظة على

أموال المسلمين قال تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ) .

ك ـ حرم الإسلام أخذ المال عن طريق الرشوة ولعن على ذلك وهو من أكل أموال الناس بالباطل ومن السبل المشينة في اكتساب المال لما في ذلك من اقتطاع حقوق الغير من غير حق قال ﷺ ( لعن الله الراشي والمرتشي ) .

ل ـ حرم الإسلام وصول المال عن طريق السؤال فمنع المسألة إلا لمن أصابته جائحة وطلب البينة ثلاثة شهود وما ذلك إلا تشديد في تحريم هذا الطريق المشين المورث للبطالة والاتكال على ما يعطيه الناس .

مصرف المال :

اعلم أن هذا المال المتجمع لدى الإنسان للعاقل فيه نظرتان : -

النظرة الأولى : التفكير في الطرق والأسباب المهيئة والكفيلة بجمع المال من طرقه المشروعة وقد سلف القول في ذلك .

النظرة الثانية : وهى ليست دون الأولى بل هى أعظم وأجدر بالاهتمام وهى صرف هذا المال وإنفاقه لأنه نعمة من الله عز وجل ينبغي مراعاتها وشكرها ، وشكر هذه النعمة أن تصرف في وجوهها المشروعة التى كلها بر وتقوى لأنه من الهين والسهل والأمر الميسور أن ينفق الشخص في اللحظات الشيء الكثير وذلك

إذا خرج عن طوره وتخلى عن الحكمة ولبس ثوب المقامرين أو المتحللين ، فالعاقل الفطن يعرف تمام المعرفة أن جل ما بيده ملك لله عز وجل ، والتمكن من استغلاله والسيطرة عليه منة من الله سبحانه ونعمة يجب صرفها في طاعة المنعم حتى تؤتي ثمارها ، وتدر خيراتها عاجلة وآجلة ، ولا سيما إذا كان هذا المال المكتسب وصل إليه عن طرق مشروعة ليس فيها غش لأحد ، ولا إهانة للكرامة ، ولا تعد على شخصيات الآخرين ولا أكل أموال الناس بالباطل . فإذا تجمع هذا المال لدى الإنسان فلا بد أن يصرفه في وجوه سليمة تنفع ولا تضر . وليس للمسلم أن يفعل سوى ذلك لأنه إن سلك غير هذا وصرف المال في غير وجوهه المشروعة استحق سلب هذه النعمة ومحاسبته يوم القيامة على صنعه كما قال ﷺ ( لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ) .

والإسلام كما هو منهج حياة وعمل فكما وضع الخطة السليمة وعرفنا بالأوجه الجائزة لاكتساب المال وجمعه أيضا لم يهمل جوانب صرفه وإنفاقه فبين لنا الأبواب التي يشرع فيها الإنفاق ، وما عدا ذلك من الأبواب يكون خروجا بالمال عما أريد له ، فيكون اعتداءا وظلما على ملك الله .

والوجوه الجائزة في صرف المال منها ما هو واجب ، ومنها ما هو مباح ، ومنها ما هو مستحب : —

أولا : الأشيـاء الواجبة :

أ ــ الزكاة الواجبة التي يجب دفعها إلى مستحقيها وهو مصرف مؤكد من مصارف المال وهي نوعان : زكاة مال ، وزكاة بدن : ــ

١ ــ زكاة المال : وهي طهرة للمال وثالثة أركان الإسلام وقرينة الصلاة في كثير من آى القرآن ، وقد قال الرسول ﷺ : ( بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ) .

والزكاة هي إخراج مقدار مخصوص من مال مخصوص من شخص مخصوص لشخص مخصوص ، فهي فريضة من فرائض الله المتعلقة بهذا المال ، فمتى بلغ المال نصابا معينا وجب إخراج جزء منه لشخص مخصوص أرشد الشارع إليه .

فالأموال المزكاة هي أموال المسلمين لأنهم هم المخاطبون في فروع الشريعة أما مع الكفر فلا تؤخذ الزكاة لأنه لا تنفع مع الكفر طاعة ، قال تعالى : ( وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ) فالمكلف يخرج زكاة ماله وأما الصبي والمجنون فيخرج عنهما وليهما . وأما الأموال المزكاة فهي خمسة :

( ١ ) بهيمة الأنعام : إذا سامت أكثر الحول وهي ثلاثة : الإبل والبقر والغنم فلا زكاة فيها حتى يتحقق فيها ثلاثة شروط وهي - السوم ، بلوغ النصاب ، تمام الحول . فنصاب الإبل أن تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ

أربعا وعشرين ففي كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما لها سنتان حتى تبلغ ستا وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتالبون وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

وأما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ الثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة وهو ماله سنة وفي الأربعين مسنة .

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ الأربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان .

( ٢ ) الذهب والفضة : فلا زكاة فيهما حتى يبلغ كل منهما نصابا فنصاب الفضة أن تبلغ مائتي درهم أو مائتي ريال سعودي [١] فيها ٥ر٢ بالمئة ( ٥ر٢ ٪ ) .

والذهب أن يبلغ ٢٠ مثقالا أى أحد عشر جنيها سعوديا وثلاثة أسباع جنيه . ففيها اثنان ونصف بالمئة ٥ر٢ ٪ .

( ٣ ) الثمار ففيها نصف العشر وذلك إذا بلغت نصابا ومقداره خمسة أوسق وذلك ثلاثمائة صاع من صاع النبي ﷺ وذلك ما يقارب مائتين وخمسة وسبعين صاعا نجديا وذلك إذا سقيت بمؤنه وكلفة ، أما مالا كلفة فيه كالذي تسقيه الأمطار فيؤخذ منه العشر .

---

(١) هذا على رأي من يرى أن المعتبر في النصاب العدد دون الوزن كشيخ الإسلام ابن تيمية . أما رأي الجمهور فالمعتبر في النصاب الوزن وقد حرر مبلغ ٥٦ ريالا سعوديا من الفضة .

( ٤ ) عروض التجارة : ففيها اثنان و نصف في المائة ٥ر٢ ٪ .

( ٥ ) الخارج من الأرض كالمعادن ففيه الخمس .

وأما من يصرف له هذا المال فمصرفه نص عليه القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

والمال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو شرط أساسي في الزكاة إلا الثمار فتجب الزكاة فيها حينما يحين وقت الجذاذ والحصاد قال تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) .

والزكاة تجب في مال المسلم رجلا كان أو امرأة ، صغيرا كان أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا ، سفيها أو رشيدا . قال تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) لأنها طهرة للمال ، وسبب من أسباب زيادته . وقال ﷺ : ( لا تنقص مالا صدقة بل تزده .... بل تزده ) . والله أعلم .

ب ــ زكاة البدن وهى ما تسمى بزكاة الفطر ، وهى طهرة للصائم من الرفث وتجب على كل مسلم ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، أن يخرج صاعا من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بر وذلك إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان وهو أهل لذلك ، ووقتها الفاضل قبل صلاة العيد ،

ويجوز تقديمها على العيد بيوم أو يومين ، وأما من تصرف له فمصرفها مصرف زكاة المال .

٢ ـ النفقات الواجبة : يجب على المسلم أن ينفق على من تحت يده من زوجه وولده وأبويه ، ومن جعله الله تحت يده من بهيمة ورقيق ، ويوسع عليهم ويعطيهم من مال الله الذي أعطاه ، وهذا أمر واجب عليه فإن لم تطب نفسه بذلك أخذ منه . كما أمر عليه السلام هندا بنت عتبة بذلك لما شكت أن زوجها أبو سفيان شحيح فقال : ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) . وكما أمر الله سبحانه وتعالى بإسكان الزوجة والإنفاق عليها على قدر الوسع والطاقة ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ( لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ) أما منعهم من ذلك وحرمانهم منه ، فهذا ظلم عظيم ، وبخس حق من حقوق البشر كما قال عليه السلام ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ) .

٣ ـ الأموال الواجبة بالنذر : من نذر أن يخرج مالا فيجب عليه إخراجه ، قال ﷺ ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ) ولأن الله مدح الموفين بالنذر قال تعالى : ( يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ) .

٤ ـ نفقة الحج : إذا وجد المسلم زادا وراحلة فيجب عليه الحج والعمرة فيجب أن يخرج شيئا من ماله ليتمكن من أداء حجه ، لأن المال وسيلة إلى أداء هذا

الواجب العظيم . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولقوله تعالى : ( لمن إستطاع إليه سبيلا ) والسبيل هو الزاد والراحلة .

٥ ـ الدم الواجب : سواء كان دم متعة وقران أو بسبب ارتكاب محظور فإن من حج متمتعا أو قارنا فإنه يجب عليه أن ينحر هديا من ماله يوم العيد ، فإن لم يستطع صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . قال تعالى : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ) وأما الدم الواجب بسبب ارتكاب محظور فلأن المسلم إذا أحرم بالعمرة أو الحج حرم عليه أشياء كانت مباحة له من قبل ، فإذا انتهك هذا التحريم وجب عليه دم ، كلبس المخيط ، وتغطية الرأس والطيب والصيد إلى غير ذلك من محظورات الإحرام ، قال تعالى : ( فمن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ولحديث كعب بن عجرة قال ﷺ : ( لعله آذاك هوام رأسك ، احلق رأسك ، أو انسك شاة ، أو أطعم ستة مساكين ، أو صم ثلاثة أيام ) .

٦ ـ الكفارات الواجبة : إن من مصارف المال الكفارات الواجبة على الإنسان ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين المعقودة بالله عز وجل ، فمن ظاهر من زوجته فلا يقربنها حتى يعتق رقبة ، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، وأما القتل خطأ فيجب فيه شيئان : الدية لأهل المقتول ، وتحرير رقبة مؤمنة ، وأما من وطىء

أهله في نهار رمضان فإن كفارته أن يعتق رقبة ، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، وكذلك من عقد اليمين بالله وحنث فإنه يجب عليه تحرير رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم ، أو يصوم ثلاثة أيام . فما ذكر من الكفارات هى من مصارف المال ، وما ذكرناه من مصارف المال ليس على سبيل الحصر .

ثانيا : الأشياء المستحبة :

يستحب لمن رزقه الله مالا أن يسارع إلى البذل منه ، لأن النفقة عنوان على الإيمان ، لأن هذا المال غال على النفوس ولا تطيب به إلا نفس مؤمنة . وهذا النوع من الإنفاق يأتي بعد أداء الفريضة وهو متروك لاختيار المنفق إن شاء أنفق وإن شاء امتنع ، ولذلك سمي إنفاق التطوع ، ويسمى صدقة التطوع ، فإن أنفق فله أجر الإنفاق وإن لم ينفق لم يأثم .

ولقد حض الإسلام على الإنفاق ، وحببه إلى الناس ، وأعد لهم عليه أفضل الجزاء ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ) في الصدقة تحقق أربعة أشياء : [ المضاعفة الجزيلة كما تشير إليه الآية السابقة [ ونزول البركة في المال المنفق منه ( لا تنقص مال صدقه بل تزده .. بل تزده ) [ الأمن من الخوف والحزن ( الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) ، [ الوقاية من النار قال ﷺ ( اتقوا النار ولو بشق تمرة ) .

والصدقة المستحبة أبوابها متعددة : [ فمنها - التوسعة على الفقراء والمحتاجين والسائل والمحروم [ ومنها الإعتاق فإنه من أفضل الصدقات أن تتصدق على الرقيق بنفسه وتمنحه الحرية ، فهو سبب من الأسباب المعتقة من النار كما قال ﷺ : ( من أعتق نسمة مسلمة أعتق الله من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج ) ونصوص القرآن تبرهن على الإعتاق وتجعله من أعلى الكفارات ، [ ومنها الإنفاق في سبيل الله وتزويد جيوش المسلمين إن احتاجت إلى ذلك [ ومنها بناء المساجد ودور العلم وتسوية طرق المسلمين وكل ما كان فيه مصلحة للإسلام والمسلمين فهو أمر مستحب الإنفاق فيه . وهو عنوان على حقيقة الإيمان ( إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا ) . ومنها هدي التطوع والعقيقة والأضحية .

ثالثا : الأشياء المباحة :

يباح لمن رزقه الله مالا أن يصرفه بعد أداء حق الله فيه في الأشياء المباحة — كالتوسعة في المسكن والمركب والملبس والحاجيات التي تعتبر من الكماليات أو التحسينات ، وكل شيء لا يؤثم عليه الإنسان ما لم يصل حد الإسراف ، كما روى عن ابن عباس ( كل ما شئت والبس ما شئت ما اجتنبت خصلتان : سرف ومخيلة ) .

## حد الإنفاق والنهى عن الإسراف :

قد استخلف الله هذا الإنسان على هذا المال الذي هو ملكه وإنما مكن الإنسان من الانتفاع به ، وكما سن له طرق الاكتساب الشرعي سن له طرق الإنفاق ووضح سبيله . والإنفاق إما أن يكون واجبا ، وإما أن يكون مستحبا ، وإما أن يكون ضروريا ، وما خرج عن ذلك يكون إسرافا وتبذيرا .

### أ ــ الإنفاق الواجب :

فيتمثل بما فرض الله من الزكاة والنفقة على النفس والأهل والمال والولد والكفارات على اختلاف موجباتها .

### ب ــ الإنفاق المستحب :

يكون في ما فضل عن حاجة الإنسان وكفايته ، والمسلم مأمور أن يتصدق بما فضل عن حاجته قال تعالى : ( ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ) وللعفو ذكره المفسرون بأنه ما زاد على حاجة الإنسان ، والسنة تحث على البذل فيما زاد عن حاجة الإنسان ، وأن يعود المسلم بذلك على من كان محروما ، وأن يوسع على ما كان مضيقا عليه في رزقه . فإن هذا المال نعمة من الله عز وجل فيجب شكرها ، ومن شكرها أن تبذل ما فضل عن الحاجة لمن كان محتاجا ومن النصوص في ذلك قول النبي ﷺ : ( ابن آدم ، إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف ) وقوله ﷺ ( من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ،

ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ) ] وغير ذلك من النصوص الدالة على الأمر بالإنفاق والتوسعة فيما زاد على حاجة الإنسان .

ج ـ الإنفاق الضروري :

وأما النفقة الضرورية فتكون حينما ينزل بالناس نازلة أو تحل بهم مجاعة فإن الإمام له أن يأخذ ممن عندهم فضل شيء ويرده على من لا شيء له ، لدفع الضرورة ورفع الحرج ، وقد يضطر الإمام أن يأخذ من أرباب الأموال من الجزء المخصص لهم محافظة على النفوس المعدمة التي ليس لديها شيء ، ومن الأمثلة على الإنفاق الضروري ما حدث في صدر الإسلام من قصة المؤاخاة بين المهاجرين والانصار واقتسام الأموال فيما بينهم وذلك أن المسلمين أمروا بالهجرة من مكة إلى المدينة فهجروا مكة متسللين تاركين أموالهم نهبا لمشركي قريش ودخلوا المدينة ، وأكثرهم لا يملك قوت يومه ، وما ترك المهاجرون كل أموالهم إلا استجابة لأمر الله وجهادا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله : ( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ) . فلما وصل الرسول ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، وأنزل المهاجرين على الأنصار يشاركونهم في كل ما يملكون ، ويقاسمون القليل والكثير ، ولم تكن أموال الأنصار بالتى تتسع لهم وللمهاجرين ، ولكنهم رحبوا بالمهاجرين وآثروهم على أنفسهم وهم في أشد الحاجة إلى ما يؤثرون غيرهم ، وما فعلوا ذلك إلا استجابة لله وجهادا في سبيله فاستحقوا بذلك قول الله فيهم :

( والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) ومن ذلك ما حدث في عام الرمادة في السنة الثامنة من الهجرة من المجاعة والمسغبة التي ضيقت على الناس حتى أتت على الوحوش فلما وقع ذلك في المسلمين آلى عمر على نفسه أن لا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحيى الناس ويوسع عليهم ، وقال رضى الله عنه وأرضاه ( لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا ان أدخل على كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم ) .

وما فعل ذلك إلا بعد أن كتب إلى عماله على الأقطار الإسلامية فهبوا لذلك مسرعين ، ولنجدته مسارعين ، فأرسلوا لله الخير الكثير .

د ـــ وأما نفقة الإسراف والتبذير :

فهو مما نهى عنه الإسلام ، لأن المسلم مأمور بأن يتوسط في نفقته ، ومنهي عن الإمساك الشديد والبذل الذي يبلغ إلى حد الإسراف والتبذير ، قال تعالى ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) .. وقال تعالى في مدح أوليائه : ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) فمدحهم لتوسطهم في الإنفاق لا إسراف ولا تقتير ، فإن الإسلام ذم الإسراف حتى في الشرب فقال تعالى ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب

المسرفين ) وسمى المبذر أخا للشيطان وما ذاك إلا تشنيع بذاك العمل وتحذير منه . قال تعالى ( إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ) .

وأخيرا يجب على المسلم الذي أعطاه الله هذا المال أن يسير به وفق شرع الله الذي أعطاه هذا المال فينفقه في وجوهه المشروعة ، فلا يمسك حتى يبلغ به الحد إلى ترك الواجب ولا ينطلق في الإنفاق من غير مقياس حتى يبلغ به ذلك إلى حد الإسراف المذموم فإنه إذا تجنب هذا وذاك وسار وسطا أثيب واعتبر محافظا على أمانة الله التي ائتمنه عليها . وقام بالخلافة خير قيام وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

